١٢

ويقرب منها الفرد وهو ما انفرد به واحد عن كل احد وهو ثلاثة انواع ما
قيد بثقة كأن يقال لم يروه ثقة الا فلان وما قيد ببلد
معين كأن يقال لم يروه الا اهل البصرة وما قيد براو معين كأن يقا
ل لم يروه عن فلان الا فلان فهذا حاصل ما لابن الصلاح والعراقي وتلخص
ان الاول هو المطلق مرادف للشاذ واول الثالثة من ثاني المطلق و
المقيد بالثلاثة اريد واحد منها اطلاقا للكل على البعض مجاز ارجع
للمطلق اذ كل تفرد احد شيئين ان يتفرد واحد من رجاله لبلده والغريب
يعتبر ان منه مطلق ونسبي كالفرد حتى فيه كلام وقسمهما كما
قال ابن الصلاح ليس كل ما يعد من انواع الافراد معدودا من انواع
الغريب كما في الافراد المضافة الى البلاد وقال ما لابن حجر ان
الغرابة اما ان تكون في اصل السند اي كون الى غير الصحابي مثلا
او في اثنائه بان يكون التفرد في اثنائه فالاول الفرد المطلق كحديث النهي عن بيع
الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد ينفرد به
راو عن ذلك المنفرد وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم والثاني
الفرد النسبي سمي نسبيا لان التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين
وان كان الحديث في نفسه مشهورا ويقل اطلاق الفردية عليه لان الغريب
والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما
من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على المطلق والغريب
اكثر ما يطلق على الفرد النسبي هذا من حيث اطلاق الاسمية عليه اما من حيث
الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان واغرب به
منه اختلافهم في المنقطع والمرسل قريب مما ذكر عند الكلام على المنقطع

المنقطع

المنقطع **والبحث عن ذا** المتابع والشاهد قد بان تتبع الطرق من
الجوامع والمسانيد والاجزاء **بالاعتبار حيث عن** اي عرف مما الا
عتبار ليس قسيما للمتابع ولا المشاهد بل طريق لهما

الموضـــــــوع

وان يكن راويه يقصد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم بأن
ينسب اليه ما لم يقله اما من اختراعه او من كلام بعض السلف او قدماء
الحكماء والاسرائيليات او يأخذ حديثا ضعيفا مركبا له اسنادا صحيحا
ليروج **فذلكا** هو **الموضوع كم حديث** اي يمتنع العمل به واتفقوا
على انه لا يجوز الا مع بيانه وانما اورده في انواع الحديث وليس بحد
يث نظرا الى زعم واضعه وليعرف الطرق التي يتوصل بها الى معرفته لي
ينفى عن القبول وقد اتفق على ان تعمد الكذب عليه عليه الصلاة
والسلام كبيرة وبالغ ابو محمد الجويني فكفر متعمده واجاز بعض الكرامية الو
ضع في الترغيب والترهيب محتجا بان الكذب في ذا للنبي صلى الله
عليه وسلم لا عليه لكونه مقويا لشرعه والكذب عليه انما هو كأن
يقال ساحر او مجنون وتمسكوا بحديث من كذب علي متعمدا ليضل فليتبوأ
مقعده من النار وهو مردود لانه ذا الكذب عليه بوضع الاحكام ونحوها
الاخبار عن الله بالوعيد بالثواب والعقاب ليعمل به الناس اتفقوا الائمة
على ضعفها ونقضوا قبولها لا بالكلام للعاقبة او التاكيد كقوله تعالى
ليضل الناس بغير علم لا التعليل ابن الصلاح التائب من تعمد الكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل روايته ابدا وان حسنت توبته
قاله غير واحد من العلماء كالامام احمد الحميدي شيخ البخاري والموصوف ما ذكره

Copyright © King Saud University